

مكة غير محرمة ومبانيه البساتين ومن دخل مكة بلا حرام لم يمتح حجة
 او عمره فلو عاودوا حرم يحسب الاسلام في عامه سقط ما لم يمتح
 بدخول مكة ايضا وان بعد عامه لا يسقط وان جاوز مكة وشمع
 الحرم غير محرمة فهو كجواز الميقات ووقوفه كطواف باب ابي
 الاحرار الحرم لكن طاف الحرم سقط فاحرم بالتحج فرضه وعليه دم وفدية
 حجة وعمرته فلو اتى بها صح وعليه دم ومن احرم بحججه ياخر يوم الحرفان
 كان قد حل في الايام الاولى والثاني والدم عليه والذم عليه وعلى دم سواها
 فرض بعد احرام الثاني ولم يقصر وعندهما ان لم يقصر فلا دم عليه
 ومن فرغ من عمرته لا التقصير فاحرم ياخر يوم ولو احرم آفاقي يحسب
 في عمرته من عامه فان وقوفه عرفه قبل فعل العزم ففقد فرضه الا لو وقف
 ولم يقف فان احرم بها بعد طواف الحج يذب ولا فدية وبقيتها
 وعليه دم فان مضى عليه ما صح وزم دم وكفود دم جبر في الصعيح
 وان شها الحجاج بغير يوم النحر والاب التشرع لزمت ولم يرضها
 وقضاؤها ودم فان مضى عليها صح وعليه دم ومن فادته الى
 فاحرم بحججه او عمره لم يرض والرفض والقضاء والدم باب الحصار
 ان احصل الحرم بعد فاعرض او عدم حرم او ضياع نفقة فان بعثت
 يذبح عن في الحرم في وقت معين ويحليل بعد ذبحها من غير صلوات ولا يفتي
 خلافا لابي يوسف وان كان فاعلم بعثت ومن يجوز ذبحها قبل يوم النحر
 الحلال وعندهما لا يجوز قبل يوم النحر ان كان محصرا بالحج انما يحل

ما ذكره في السفر
 ما ذكره في السفر
 ما ذكره في السفر
 ما ذكره في السفر
 ما ذكره في السفر

ما ذكره في السفر
 ما ذكره في السفر
 ما ذكره في السفر
 ما ذكره في السفر
 ما ذكره في السفر

ما ذكره في السفر
 ما ذكره في السفر
 ما ذكره في السفر
 ما ذكره في السفر
 ما ذكره في السفر

حجة وعمره وعي العمرة وعي الفان حجة وعمرته ان فان
 زال الاضراس بعد بعثت الدم واملته ادراكه قبل ذبحه وادرك
 التحج لا يجوز التحليل ولو لم يمتح وان امكنا ادراكه فقط
 تحلل وان امكنا ادراكه التحج فقط جاز التحلل استحسانا
 ومن منع عمن ادراكه التحج فهو محضون وقد على احدهما وليس
 من فحصر من فاته التحج بفوات الوقوف يعرفه فليتحلل بافعا
 لا العزم وعليه التحج من قبل اولاد عليه ولا نق العزم وهو احرام
 طواف وسعي وتجاوز في الشقة وتلك يوم عرفه والذم والام
 الشرب ويقطع السبيل في اول الطواف باب الحج عن العزم
 ويجوز النيابة في العيالات المألمة مطعانا ولا يجوز في المدينة
 والحلال وفي المراكز كلها ما لم يحج تجوز عند العجز لا عند
 القدرة ويشترط الموت والعجز الدائم الى الموت والتما
 شرط العجز للحج القرين لا تغل فتمه عجز فالحج صح
 ويقع عجزه وينوي التائب يحج فيقول ليتك بحجة عني
 فلان ويجوز احجاج الصغرة والمرأة والعبد وغيرهم
 اقل ومن ام جردان فاحرم بحججه عمن ناقضها
 والحج ابوان احرم الاحرام ثم عجز احدهما قبل المضي
 صح حلا فالاب يوشق ويعد الا ذك المنع والتمتع والقارن
 على الامامه ولا دم الحائض ودم الاحضاض على الامن

ما ذكره في السفر
 ما ذكره في السفر
 ما ذكره في السفر
 ما ذكره في السفر
 ما ذكره في السفر

ما ذكره في السفر
 ما ذكره في السفر
 ما ذكره في السفر
 ما ذكره في السفر
 ما ذكره في السفر

ما ذكره في السفر
 ما ذكره في السفر
 ما ذكره في السفر
 ما ذكره في السفر
 ما ذكره في السفر